

فثبت بهذه الجملة ان المذهب ما بنا لهذا ولما ان قول الله تعالى ولا  
 تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عام لم يكن فيه خصوص لا انما في معنى  
 الذكر لقيام الملة مقول للذكر فلا يجوز تخصيصه بالجماد والميراث  
 وكذا قوله لا ذكره وجوه ما انما في الحقيقة للخصوص فلا يجر تخصيصه بالاطار  
 والعباس وقال الساجي رحمه الله العام يوجب العلم لا على النفس على هذا لنت  
 مسا لله وقال بعض الفقهاء الوقف واحد كل عام حتى يوم الدين وقال  
 بعضهم لا يشبه به اخص للخصوص بل ما من قال بالوقف فدل على ان اللفظ العام  
 يحمل فيما اراد به اطلاقا اعم لا يركب انه لو كان مما فسره مما يطابق  
 اعمون فكلمه فلما استقام نفسه مما يوجب الاطاعة علم انه كان  
 محتملا لا يركب الخاص لو كثر مثله في افعال زيد نفسه لا جميعا لانه  
 محتمل المحار وورد ذكر الختم واردة به البعض بل قوله جلالة الدين والعم  
 الناس الناس وجمعوا له وانما هو واحد فذلك وجه الوقف ووجه  
 القول الاخر ان الخاص هو الملائة من الجماعة والواحد الحسن منقش  
 فوجه القول به ووجه توليا والساجي انه موجبه لان العموم معنى مقصود  
 من الناس شرعا وعرفا بل من يركب ان يكون له لفظ وضع له لا اللفاظ  
 تقتصر عن المعاني ابدا الا ترى ان من اراد ان ينعى عبده كالسبيل  
 انهم انعمهم فيقول بسبيل احرار والاحتجاج بالعموم من السلف فنوا  
 وقد احتج ابن مسعود رضي الله عنه في الجملة انه نسخ سائر وجوه العباد  
 بقوله تعالى واولات الاحمال اطهر ان يضع حملهن وقال انه اخبرها  
 بقران نصارى النصارى في سورة القوم وركب على ما علم انه  
 من الخاص اعم على رضي الله عنه تحريم الحج من الاخص وطنا ملكا

٢٤  
 فقال احتملها اية وهي قوله تعالى والاطهار اوجهم وما ملك انهم ومنهما  
 اية وهي قوله تعالى وان سمعوا من الاخص من امر الحرم ولو ذلك عام  
 كله ثم قال الساجي رحمه الله كل عام محتمل اية للخصوص من المتكلم  
 فتمكنت فيه شبهة فذهب اليقين ولفظان تصديقي وضع لغنى  
 كان ذلك المعنى واحتماله حتى يقوم الدليل على خلافه واردة الباطن  
 لم يصلح دليلا لانه لم تكلف ذلك الغيب فلا يفي له غيره والحواس  
 احتج به اهل المقالة الاولى انا ندعي انه موجب لما وضع له لانه محتمل  
 لما وضع له فكان محتملا لان يراد به بعضه فصله فوكفه مما يحتمل  
 الاحتمال المصغر محكما كما خاص محتمل المحار فيكون ما نقطعه كما فسره  
 نعالجاني ويد نفسه لانه قد حمل على المحار بما رابا العام اقله للخصوص  
 فان لحق هذا العام خصوص في اختلف منه فقال الولي الحسن الكرمي لا يفي حجة  
 اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا والمجهول اركان المخصوص  
 معلوما في العام فما رابا المخصوص على ما كان وان كان المخصوص مجهولا  
 سقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما في العام وما رابا  
 على ما كان وما اذا كان مجهولا فان دل المخصوص سقط فعلى قول الكرمي  
 تبطل الاستدلال بحجبة العمومات كما دخلها من المخصوص وعلى القول الثاني  
 لا يصح الاستدلال بآية السبق واية السبق لا يردون من من خص من آية  
 السبق وهو مجهول وخص البرهان من قوله تعالى وحرم الربوا وهو مجهول ولذلك  
 نصوص الحدود لان مواضع الشبهة منها مخصوصة ومنه صرف جهاله واخلاف  
 والصحيح ان هذا اللفظ يفي حجة بعد المخصوص ومعلوم ان المخصوص  
 في قوله تعالى وان سمعوا من الاخص من امر الحرم ولو ذلك عام  
 كونه عاما محتملا لانه لم يكلف ذلك الغيب فلا يفي له غيره والحواس  
 احتج به اهل المقالة الاولى انا ندعي انه موجب لما وضع له لانه محتمل  
 لما وضع له فكان محتملا لان يراد به بعضه فصله فوكفه مما يحتمل  
 الاحتمال المصغر محكما كما خاص محتمل المحار فيكون ما نقطعه كما فسره  
 نعالجاني ويد نفسه لانه قد حمل على المحار بما رابا العام اقله للخصوص  
 فان لحق هذا العام خصوص في اختلف منه فقال الولي الحسن الكرمي لا يفي حجة  
 اصلا سواء كان المخصوص معلوما او مجهولا والمجهول اركان المخصوص  
 معلوما في العام فما رابا المخصوص على ما كان وان كان المخصوص مجهولا  
 سقط حكم العموم وقال بعضهم ان كان المخصوص معلوما في العام وما رابا  
 على ما كان وما اذا كان مجهولا فان دل المخصوص سقط فعلى قول الكرمي  
 تبطل الاستدلال بحجبة العمومات كما دخلها من المخصوص وعلى القول الثاني  
 لا يصح الاستدلال بآية السبق واية السبق لا يردون من من خص من آية  
 السبق وهو مجهول وخص البرهان من قوله تعالى وحرم الربوا وهو مجهول ولذلك  
 نصوص الحدود لان مواضع الشبهة منها مخصوصة ومنه صرف جهاله واخلاف  
 والصحيح ان هذا اللفظ يفي حجة بعد المخصوص ومعلوم ان المخصوص